ميراث التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي

أ.م.د. بكر عباس علي*

ملخص البحث:

يتناول البحث المعنون "التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي مسألة التوائم الملتصقة من حيث التعريف بها وبيان أسبابها وأنواعها، وبيان الأحكام الخاصة بميراثها، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات .

وقد خلص البحث إلى ما يأتي: أن ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، تتزايد نسبتها بصورة ملحوظة، ويقصد بها: ولدان متطابقان جنسيًّا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة، ولهما أحكامهما، بالنسبة للميراث فالمرجع فيه إلى كونه واحدًا أو اثنين، فإن كانا اثنين فإنهما يعاملان معاملة الاثنين، أما إن كان التوأم معدودًا بواحد عند الأطباء، فيعامل معاملة الواحد، وذلك في جميع أحكام الميراث.

Abstract of the research:

The research entitled "Conjoined Twins in Islamic Jurisprudence" deals with the issue of conjoined twins in terms of defining them, explaining their causes and types, and explaining the provisions related to their inheritance. The research concluded with the most important results and recommendations.

The research concluded the following: The phenomenon of conjoined twins is a real, realistic phenomenon, the percentage of which is increasing significantly. It means: two identical, fully formed children who are conjoined in any part of the body, born in one womb, and each of them has an independent life, and they have their own provisions. As for inheritance, the reference is to whether they are one or two. If they are two, then they

* جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون.

are treated as two. However, if the twins are considered one by doctors, then they are treated as one, and this is in all inheritance provisions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من جملة مظاهر تكريم الله جل شأنه للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم، معتدل القامة بأعضاء سليمة متناسقة، بحيث يمكنه العمل والتكسب وتدبير شؤون حياته وقضاء حاجاته بنفسه من غير حاجة إلى مساعدة غيره.

وقد قضت حكمة الله تعال في بعض الأحيان بأن يخلق بعض الناس بخلل في التكوين والخلقة، ابتلاء لهم ولذويهم، وإثابة لهم إن هم رضوا بقضاء الله تعالى، وعبرة لغيرهم من الأسوياء حتى لا يزدروا نعمة الله عليهم، بل يحمدوا الله على صحة وسلامة أبدانهم، ويشكروه على عظيم فضله وامتنانه.

أسباب اختيار الموضوع

ان من جملة التشوهات والعيوب الخلقية التي يبتلى بها بعض الناس حالات التوائم الملتصقة، وعلى الرغم من ندرة وجود هذه الحالات، إلا أن الفقه الإسلامي تعرض– في الجملة – لبيان ما تخصهم من الأحكام الشرعية، وخاصة ما يتعلق بالمواريث، وهو موضوع هذا البحث المستقل، مما يدل على سعة أفق هذه الشريعة الغراء وشموليتها وصلاحيتها لجميع بني الإنسان.

أهمية البحث:

١- تزايد حالات التوائم المتلاصقة في الوقت المعاصر بشكل واضح في مجتمعاتنا لا سيما بسبب استعمال الأسلحة الممنوعة دوليا والتي تؤدي الى تشوهات الاجنة ومنها التوائم الملتصقة .
٢- اهتمام الفقهاء والباحثين بدراسة مسألة التوائم الملتصقة في أبواب الفقه المختلفة وخاصة في باب المواريث
٣- ان موضوع التوائم الملتصقة انتشر واذا فرضنا وجود حالات نادرة فأن وجود حالة واحدة ولم يعرف لها حكم فقد يسارع ضعاف النفوس الى اتهام الفقه بالقصور والضعف.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في الوصول إلى معرفة أحكام المواريث الخاصة بالتوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

أولًا: الإفادة من الفقه الإسلامي في معرفة أحكام التوائم المتلاصقة.

ثانيًا: التدريب على كيفية إيجاد الحلول للنوازل الحديثة.

ثالثًا: التعرف على أحكام المواريث بالنسبة للتوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

١- كيف الوقوف على أسباب ولادة التوائم الملتصقة ؟

٢- ما السبيل لمعرفة أنواع التوائم المتلاصقة وخصائصها؟

٣-كيف يمكن التعرف على أحكام المواريث للتوائم المتلاصقة؟

حدود البحث :

أما عن حدود البحث فهي تشمل في الجانب الزماني العصر الحديث، ومن حيث التناول تقتصر على حكم التوائم المتلاصقة في الميراث في الفقه الإسلامي.

الصعوبات التي واجهتي

تكمن الصعوبات تواجه الباحث في علم الفقه هو قلة الأدلة لا سيما من الكتاب والسنة لذلك يلجأ الباحث الى الأدلة العقلية والخلافات الفقهية والترجيح بينها وهذا ما جعلني اجد صعوبة في كتابة البحث .

منهجية كتابة البحث

اتبعت في كتابة البحث المنهج الوصفي المقارن

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع (ميراث التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي) أن يأتي هذه البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، كما يأتي:

المقدمة: فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وأهميتها وحدودها وخطتها.

المبحث الأول: حقيقة التوائم الملتصقة وأسباب وجودها وأنواعها.

المبحث الثاني: أحكام الميراث للتوائم الملتصقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

محور البحث:

سيتناول البحث موقف الفقه الإسلامي من ميراث التوائم الملتصقة؛ إذ إن أهميتها تتمثل في أمور كثيرة منها وجود حالات متزايدة من ولادة التوائم الملتصقة وهذه الحالات بحاجة ضرورية لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة ميراثها، وإظهار عناية الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضية وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها، ولأن دراسة مثل هذه المسائل تنمي الملكة الفقهية للباحث المبتدئ، وتدربه على دراسة مسائل النوازل والأمور المحدثة ومحاولة إظهار حكمها في الشرع الإسلامي الحنيف، مستدلًا بنصوص الفقه والأدلة الأصولية المتنوعة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين تندرج تحت كل منهما عدة مسائل وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدث الباحث في التمهيد عن تعريف التوائم الملتصقة وأسباب ولادتها، وذكر عددًا من التوائم الملتصقة في التاريخ القديم والحديث.

أما المبحث الأول فقد خصصه الباحث لذكر المسائل العامة المتعلقة بمسألة التوائم الملتصقة.

وأما المبحث الثاني فقد جعله الباحث لذكر الحالات الخاصة في ميراث التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي.

ثم ختم الباحث هذا البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها في بحث هذا الموضوع، ووضع فهرسًا لأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذا المبحث.

المبحث الأول:

ماهية التوائم الملتصقة وأسباب وجودها وأنواعها وخصائصها وظوابطها

وقد اشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوائم الملتصقة:

أولًا: تعريف التوأم في اللغة:

(التاء والهمزة والميم كلمة واحدة، وهي التوأمان: الولدان في بطن، تقول: أتأمت المرأة، وهي متئم، والتؤام جمع)[1].

تأم: التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكرا كان أو أنثى، أوً ذكرا مع أنثى، وقد يستعار في جميعِ المزدوجات وأصله ذلك ... والجمع: توائم وتؤام. قال ابن سيده: ويقال توأم للذكر، وتوأمة للأنثى، فإذا جمعوهما قالوا: هما توأمان وهما توأم.[2].

ثانيًا– تعريف التوأم في الاصطلاح:

لا يبتعد التعريف الاصطلاحي لكلمة «التوأم» عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قد اشترطوا في اعتبار التوأمين – أو أكثر – أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر، قال النووي (رحمه الله تعالى): «وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق:زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ مادة (ت أم) ١/٣٦٢.

(٢) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ مادة (ت أم)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)حقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م للجوهري (٣٩٣هـ) مادة (وأم)، القاموس المحيط،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، مادة (ت أ م).

فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان[١]. وهذا الشرط قد اجمع عليه عامة الفقهاء[٢].

وأما التوائم الملتصقة – ويقال لها أيضا: التوائم المتطابقة، والتوائم السيامية – فهي التوائم التي «تنشأ من مشيمة وبييضة واحدة، وتعد متطابقة ومتشابهة لم يكتمل انفصالها، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد. وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية".

وسبب تسميته بالسيامي هو أن أشهر التوائم الملتصقة هو التوأم السيامي التايلندي الأصل «إنج» و«تشانج» اللذين ولدا في مدينه «ميلانج» في تايلاند (سيام سابقًا)[٣]

في الحادي عشر من مايو عام ١٨١١م، وكان التوأم ملتصقين من الصدر وحتى السرة، وقد قاما بعروض في المسارح والصالات في أوربا وأمريكا، وتزوجا من فتاتين في عام ١٨٤٣م. وبعد مضي عام تقريبا على الزواج رزق إنج بطفلة، وبعدها بستة أيام رزق تشانج بطفلة أخرى ، ثم رزق أحدهما بعشرة أطفال، والثاني بأحد عشرً طفلا، وماتا عام ١٨٧٤م وكان بين وفاتيهما ثلاث ساعات[٤]

ولهذه القصة سميت التوائم الملتصقة بعد ذلك بالتوائم السيامية نسبة إليهما، مع أنه قد ورد قبلهما ذكر التوائم الملتصقة في غير واحد من كتب التاريخ والتراجم. ومن هؤلاء

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر ٢ / ٤٨٥.

(٢)(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٣ / ٢١ ، شرح حدود ابن عرفة : ٢١٤ ، المغني ٨ / ٧٥ ، التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .١٣٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

(٣)تايلاند إحدى دول القارة الآسيوية، وتقع جنوب شرق آسيا، وعرفت قديما باسم مملكة «سيام» قبل أن تستقر على اسمها الحالي (تايلاند) عام ١٩٤٩م. وينظر http://www.rr٣.com/t.٥٣٣٩html : .

(٤) ينظر: http://forum.banat-style.com ; www.maktoob.com/vb/.

التوائم الملتصقة التوأم الملتصق الذي ولد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان هذان التوأمان ذكرين ، ولدا ملتصقين بالصدر والبطن والحوض، وكل منهما لديه رأس وأطراف علوية مستقلة وجهاز تناسلي وفتحة شرج مستقلة، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس[١]

ولعل هذا التوأم الملتصق هو أول توأم ملتصق يوثق تاريخيا[٢]

المطلب الثاني: أسباب وجود التوائم الملتصقة

التوائم الملتصقة ظاهرة خلقية طبيعية نادرة الحدوث، وهي ناتجة عن بويضة ومشيمة واحدة، ويولد التوأم قبل اكتمال انفصاله، فيخرج الطفلان ملتصقين ومتشابهين ومتطابقين[٣]

ويرى الأطباء أن أهم الأسباب المؤدية إلى التشوهات الخلقية بالأجنة، هي:

---

(١) وردت هذه القصة مسندة وبغير إسناد ، بألفاظ مختلفة في مصادر متعددة من مصادر أهل السنة ومن مصادر الامامية ، لكن أسانيد جميعها ضعيفة. فقد جاء في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، التي أوردها ابن القيم مسندة ، أن التوأم كان «له رأسان وفمان، وأربع أعين ، وأربع أيد ، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران...» إلخ.
وجاء في رواية سعيد بن جبير التي وردت في كنز العمال أنه كان «له خلقتان: بدنان وبطنان وأربع أيد ورأسان وفرجان ، هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس...» إلخ وفي مصادر الامامية أن المولود «كان له رأسان وصدران في حقو واحد»، وهذا يعني أن لهما آلة واحدة .هل هما قصتان لتوأمين مختلفين ، أو قصة واحدة وردت بألفاظ مختلفة؟ لعل الثاني هو الأرجح ، لندرة حدوث التوأم الملتصق ، مع أن ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية يدل على أنه رآهما قصتين، والله تعالى أعلم.
(٨) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م علاء الدين الهندي /٢ ٥٦٥ برقم ١٤٥٠٩، جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى للسيوطي برقم ٣٢١١٢ ، الطرق الحكمية : –٧٤ .٧٥ تبصرة الحكام ٢ / ١٤٦ ; معين الحكام: .١٧٤ ومن مصادر الشيعة الإمامية : الكافي للكليني ٧ / ١٥٩ ، وسائل الشيعة ، كتاب الميراث ، باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، ولعل من أشهر التوائم الملتصقةً قديما ما ذكره ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في «المنتظم» في حوادث سنة ٤٥٨هـ ،٩/٤٦٢ وما ذكره ابن كثير (٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية» في حوادث سنة ٧٤٣هـ ١٨/٤٥٨ ، وما ذكره ابن عماد الحنبلي)١٠٨٩هـ) في «شذرات الذهب» في حوادث سنة ٦٠١هـ ٧/٦.

(٣) انظر : http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA.

اختلال الجينات واستخدام بعض الأدوية أثناء الحمل، وبخاصة الأدوية التي تساعد على انقسام الخلايا، والتعرض للأشعة الخطرة أثناء الحمل، والأمراض، والالتهاب الفيروسي، هذا إلى جانب العامل الوراثي، وزواج الأقارب[١]

وتؤكد الدراسات أن ٦٠ % من التوائم الملتصقة يموتون أثناء الولادة، بينما يتوفى ٣٥ % منهم بعد الولادة بأيام قليلة، وتظل النسبة الباقية لتواجه المصير المجهول بين الفصل أو البقاء كما هما إلى أن يتوفيا[٢]

المطلب الثالث: أنواع التوائم الملتصقة

إن الالتصاق بين التوأمين يمكن أن يحصل في أي منطقة من الجسم، فبناء عليه يتنوع التوأم الملتصق حسب الالتصاق بينهما إلى أنواع كثيرة، أبرزها: أن يكون ملتصق الجانبين، أو ملتصق الظهرين، أو ملتصق الرأسين أو ملتصق الحوضين، أو ملتصق الدماغين أو ملتصق العجزين، ومنها ما يسمى بالتوأم الطفيلي أو المتطفل: وفي هذا النوع يكون للمولود أطراف إضافية، أو رأس أو جذع زائد، ولا توجد لدى أحدهما مقومات الحياة، ويعتقد أن سببها وفاة أحد التوأمين داخل الرحم[٣].

ومعرفة هذه الأنواع تتعلق بعلم الطب، ولا تؤثر في الحكم الشرعي، والذي يهتم به الفقهاء هو أن يكون التوأم الملتصق ذكرين، أو أنثيين، وكذلك كونه شخصًا أو شخصين لأنه هو المؤثر في مسائل النكاح والمواريث وغيرها من الناحية الفقهية[٤].

المطب الرابع: خصائص التوائم المتلاصقة

تتسم التوائم المتلاصقة بعدة أمور تميزها عن باقي التوائم، أبرزها:

١- كونها من جنس واحد، فإما أن يكونوا ذكورا أو يكونوا إناثا، ولا يمكن من الناحية الطبية أن يكون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى.

---

(١) تنظر هذه الأسباب مفصلة في الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، للدكتور محمد شافعي مفتاح، ص٤٣ فما بعدها. راجع أيضًا: : http://www.egyptiangreens.com/docs/general.

(٢) ينظر: http://www.egyptiangreens.com/docs/general.

(٣) ينظر: http://knol.google.com/k/mohamed-farid/-٢٥٤٥xqhf٣mjw٤/٩# .

(٤) ينظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٦، ١/١٠/٢٠٠٧م نقلا من: http://www.fiqhia.com.sa/detail.asp?InNewsItemID.

٢- يشتركان في جميع الصفات الخلقية، كفصيلة الدم، والبصمة الوراثية
٣- وإذا مات أحدهما فالآخر يلحقه عن قريب ولا يعيش طويلا بإذن الله تعالى.[١]
المطلب الخامس: ضوابط اعتبار التوأم الملتصق شخصًا واحدًا أو شخصًين.

يعد هذا المبحث أبرز مباحث هذا الموضوع، حيث إن اعتبار التوأم شخصًا أو شخصين هو الأساس الذي يبنى عليه كثير من المسائل والأحكام الفقهية التفصيلية الخاصة بالتوائم الملتصقة في مختلف أبواب الفقه مثل الطهارة، والصلاة، والحج، والزواج، والميراث، و الديات، و القصاص، و غيرها[٢]

ولذلك اهتم الفقهاء من القدم بحالة التوأم الملتصق واعتباره شخصا أو شخصين، من ذلك ما رواه ابن القيم عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: «أتي عمر بن الخطاب، بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران. فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيهما قضيتان: إحداهما: ينظر إذا نام، فإذا غط غطيطا واحدا، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان. وأما القضية الأخرى فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعا، وتغوط منهما جميعا، فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان. فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح. فقال علي: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال علي: أما إذ حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعًا سريًعا، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها[٣]

وقال ابن القيم أيضًا: وقضى [يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه] في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين. [٤]

---

(١) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة : ٢٤.

(٢) ينظر: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، للدكتور فيصل سعيد بالعمش ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية ، م ١٦ ع ٢ / ١٤٢٩ (ص١٨٩ – ٢٣٨.(.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان

(٤) ينظر: تبصرة الحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٢ / ١٤٦ ; معين الحكام: ١٧٤.

وهذه القصة التي أوردها مستشهدًا بها ابن القيم وغيره تفيد أنهم يعتمدون في اعتبار التوأمين الملتصقين شخصًا أو شخصين على علامات ظاهرة، وكذلك قال الآخرون إنه يعتبر واحدا أو اثنين بناء على العلامات الظاهرة. ومن ذلك ما قاله ابن حجر الهيتمي: "ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج، إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه. وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك [١].

وكذلك قال الخطيب الشربيني: فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة [٢]

ومما جاء مثله ما في حاشية البجيرمي "متى علم استقلال كل بحياة، كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك"[٣]، هذا مع ملاحظة أنه إذا كان له قلبان فلا يتصور كونه شخصًا واحدًا؛ لأن الإنسان الواحد لا يكون له قلبان بنص القرآن الكريم ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾ [الأحزاب٤: ٤].

ويتبين مما تقدم أن الفقهاء يعتمدون في اعتبار حقيقة التوأم شخصًا أو شخصين على علامات ظاهرة في البدن. وهذا فيما إذا كان هناك دلائل وعلامات الظاهرة يمكن الاستناد إليها في هذا الأمر، ولكن لو لم يتمكن من معرفة ذلك كأن يموت التوأم بعد الولادة مباشرة ولم تكن هناك علامات فاصلة، واشتبه حاله، فعندئذ لا مانع – على ما يبدو لي – من الرجوع إلى الأطباء وأهل الاختصاص في هذا الشأن، فلو قال الأطباء الثقات إنه بالإمكان فصلهما بالجراحة الطبية بحيث

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)
المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦٦ / ٣٩٧. وانظر أيضا : حاشية البجيرمي ٤ / ٣٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٧شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م / ٢٤٣.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)
الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٤ / ٣٨.

يعيش كل واحد منهما مستقلًّا عن الآخر اعتبرا شخصين، وإلا فهما شخص واحد[١] علمًا بأن الأطباء يقولون: إن التوأم طالما امتلكا قلبين ورأسين فهما شخصان من منظور طبي[٢]

هذا من المنظور الطبي، أما من المنظور الفقهي فإن التوأم إذا كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد – أي أن يكون الجسد على حقو واحد – فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل ما لم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى[٣]

وهذا التفصيل – أعني التفرقة بين ما إذا كان لكل منهما أعضاء مستقلة، وبين ما إذا

كانا يشتركان في بعض الأعضاء، وأن من كان له بدنان على حقو واحد يعتبر شخصًا واحدًا في بعض الأحكام، ويعتبر اثنين في أحكام أخرى. يؤيده كلام ابن القيم؛ فإنه بعد أن حكى قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التوأم الذي كان له رأسان وصدران في حقو واحد، وأنه يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعًا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين»، قال: "فإن قيل: كيف يتزوج من ولد كذلك؟ قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكرًا في كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه. والقياس: أنها تزوج، كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة[٤]

وقد ذهب الإمامية أيضًا إلى أن التوأم إذا كان له بدنان على حقو واحد يعطى حكم شخص في أحكام، وحكم شخصين في أحكام أخرى، وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه فإذا (كانا نائمين) ونبه

---

(١) ينظر: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي : ص٢٠٤ من مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية ، م ١٦ ع ٢ / ١٤٢٩.

(٢) ينظر: http://www.alilam.com/modules.php?name=News&file.

(٣) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة: ١٤٣، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ أ. د عبد الرحمن عبد الملك السعدي.

(٢٥) ينظر: الروضة البهية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ٢٠٧/٨.

أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي رضوان الله عليه. وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكرًا واحدًا أو ذكرين. هذا من جهة الإرث[١].

المبحث الثاني

أحكام إرث التوائم الملتصقة

إن أحكام توارث التوائم الملتصقة أيضا مبنية على الحكم على التوأم من حيث كونه شخصاً واحدا أو شخصين، فإن حكم عليه بأنه شخص واحد، فإنه يرث ويورث كشخص واحد, و إن حكم عليه بأنهما شخصان فهما شخصان – أخوان شقيقان، أو أختان شقيقتان ، كذلك في جميع أحكام الإرث، كما يدل على ذلك قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيما نسب إليه – كما سبق. وقد صرح بذلك فقهاء الشافعية، من ذلك ما قاله الخطيب الشربيني – رحمه الله تعالى:– تنبيه: قوله (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك؛ لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما[٢].

وكذلك قال أيضًا بعض فقهاء المالكية: «لا فرق في جنس الأخوين بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو مختلفتين أو لأم أو أحدهما كذا والآخر كذا من غير فرق حجبوا أم لا، ذكورا كانوا أو إناثا, أو مختلفتين أو خنثيين سالمين أو مختلفين حتى لو ولدت ولدين ملتصقين لحجباها للسدس[٣].

وكذلك الحكم فيما لو كان له أعضاء اثنين من فوق، وأعضاء شخص واحد من أسفل – أي أن يكون لهما رأسان على حقو واحد, ولكل منهما حياة مستقلة – فإنهما يعتبران شخصين في باب الميراث, كما سبق في كلام ابن القيم, وإليه أيضا قال – رحمه الله – بذلك ذهبت الإمامية, بناء على ما رووا من قضاء علي بن أبي طالب في الروضة البهية – كما تقدم :– «وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه, فإذا) كانا نائمين و (نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد, وإلا) ينتبه الآخر(فاثنان)

---

[١] ينظر: الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .٧٧.

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني, ٢ / ٣٨٩ ; و بنحوه في تحفة المحتاج ٦ / .٣٨.

(٣) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام , مع شرح المعداني على الشرح والتحفة أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة ٢ / .٣٠٥.

كما قضى به علي عليه السلام. وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين, أو ذكراً واحدا, أو ذكرين[١].

ولا يكون الحكم عند الامامية ببعيد عن مذاهب الفقه الاسلامي الاخرى ، فقد تواتر علماء المذهب العمل وفق حكم الامام علي (رضي الله عنه) الذي قضى في واقعة التوئمان المتلاصقان في انهما يتركان للنوم , فاذا يصيح بهما فان كان انتباه احدهما دون الاخر يورث كل منهم على حدى [٢].

وفي الهداية ذات القول (يصبر عليه حتى ينام ثم ينتبه , فان انتبها جميعا معاً ورث ميراث واحداً) , وهذا ماقيل في المبسوط وما ورد في الجامع للشرائع [٣]. وفي تفصيل لحكم من كان مشترك في فرج واحد , او من كان يتحد بالاعضاء الذكرية او الانثوية , من خلال اتحادهم في ذات العضو او اختلافهم فيهم , ففي اتحادهم ورد في المسالك انهما في حال كان لكل منهم عضو خاص ورث كل حسب ماله ميراث ذو الفرج الموجود , اما ان اشتركا في ذات العضو كان لهم حكم الخنثى وفي عقود البيع يكون لهم من الحكم نصيب الاثنين , وفي الجنايات كذلك يقع جناية المنفرد لكل منهم في تطبيق الحكم ان لم يرتكبه الثاني. [٤].

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، و أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،أما بعد:

---

(١) ينظر: الروضة البهية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربيةالسعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ٢٠٨/٨.

(٢)ينظر: من لايحضره الفقيه , محمد بن علي بن الحسين الصدوق ٤/ص٩٤٧.

(٣)ينظر: جعفر محمد بن الحسن الطوسي , المبسوط في فقه الامامية ,ج٣,ص٣٣٢. محمد بن علي ابن الحسن القمي , المقنع ,ص ٣٤٤.

(٤)ينظر: مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ,زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني , المعارف , قم ايران , ج ١٣,ص ٢٥٨.

فبعد أن من الله علي ووفقني لإتمام هذا البحث أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

١- إن ظاهرة التوائم الملتصقة مع أنها ظاهرة خلقية قديمة نادرة الحدوث ،إلا أنها في ازدياد مستمر في العصر الحاليَ نتيجة عوامل مختلفة لم تكن موجودة في السابق، وقد اقتضتها إرادة الله سبحانه وتعالى لحكم بالغة، ولعل منها أن تكون ابتلاء للتوائم أنفسهم و لذويهم من جهة، وعظة لغيرهم من الأسوياء من جهة أخرى.

٢- إن جل التوائم الملتصقة يموتون بعد الولادة مباشرة أو يعيشون فترة قصيرة ، ولا تطول حياتهم.

٣- إن التوأم الملتصق له خصائص جسدية متميزة لا توجد في سائر الناس، منها أنهما يكونان متشابهين إلى حد كبير، حتى أن بصمتهما الوراثية تكون واحدة. ومن ذلك أيضا: أنهما لا يكون إلاً جنسا واحدا، ذكرين أو أنثيين ، لأنهما يخلقان من بييضة ملقحة واحدة، فلا يتصور أن يكون أحدهماً ذكرا و الآخر أنثى, خلافا لمن توهم ذلك.

٤- إن التوائم الملتصقة يخلقون بأشكال كثيرة، بناء على مواضع الالتصاق في بدنيهما.

٥- كان الفقهاء يعتمدون في الحكم على الجنين من حيث كونهً شخصا أو شخصين بناء على علامات ظاهرة ، ولكن بعد التقدم العلمي في عصرنا الحاضر ينبغي الرجوع في ذلك إلى الأطباء الثقات.

٦- وبناءا على المسألة السابقة تكون العمدة في اعتبار التوأم شخصا أو شخصين هو إمكانية فصلهما بالعملية ، الجراحية بحيث يعيش كل منهما حياة مستقلة، فمتى ما أمكن ذلك من الناحية الطبية فهما شخصان، وإلا فهو شخص واحد بجسمه أعضاء زائدة.

٧- إذا حكم على التوأم بأنهما شخصان، تكون لكل واحد منهما ذمة مستقلة ، وإرادة منفردة.

٨- لم يتطرق كثير من الفقهاء لأحكام التوأم الملتصق، بل لم نجد له ذكرا عند الحنفية والحنابلة – سوى الإمام ابن القيم – وأول من قضى في التوأم الملتصق هو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فيما نسب إليه، ثم تكلم على بعض أحكامه الإمام الشافعي في الأم، ثم تناول أحكامه أصحاب الشروح والحواشي من الشافعية بشيء من التفصيل, وكذلك فعل فقهاء الشيعة الإمامية، وهم أكثر الفقهاء اهتماما بأحكام التوأم الملتصق.

٩- إذا حكم على التوأم بأنه شخص واحد من الناحية الطبية، فإنه يعطى حكم شخص واحد في جميع الأحكام الفقهية ، و يكون للآخر حكم أعضاء زائدة.

١٠- وإذا حكم عليه بأنهما شخصان فيكون له حكم شخصين في الأحكام الفقهية، وعليه: فإن التوأم الملتصق – سواء أكان على حقوين أو على حقو واحد – لهما حكم شخصين في أحكام الميراث.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين والفقهاء أن يحرروا سائر أحكام التوائم الملتصقة في موسوعة مستقلة تكون مرجعاً فقهياً معتمدا شاملا لأحكام التوائم الملتصقة في شتى أبوب الفقه, ، من العبادات، والمعاملات ، والجنايات والأحوال الشخصية ، وكذلك أحكام فصلهما، وإجهاضهما ... إلخ.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا– الكتب المطبوعة

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام , مع شرح المعداني على الشرح والتحفة أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة ..

٢ - الإجماع, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ – الأشباه والنظائر, لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية .

٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني.

٥– تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري.

٦ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, لبرهان الدين ابراهيم بن علي, ابن فرحون – مكتبة الكليات الأزهرية – ط الأولى – ١٤٠٦.

٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي– دار الكتاب الإسلامي

٨ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج, لأحمد بن محمد, ابن حجر الهيتمي – دار إحياء التراث العربي

٩ – التعريفات, لعلي بن محمد الجرجاني – دار الكتب العلمية, بيروت.

١٠ – جامع الأحاديث, للسيوطي .

١١ – الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة, للدكتور محمد شافعي مفتاح – دار الصميعي, المملكة العربية السعودية – ط الأولى, ١٤٢٩ هـ.

١٢ – حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على الخطيب), لسليمان بن محمد البجيرمي – دار الفكر .

١٣– حاشيتا قليوبي وعميرة, لقليبوي: أحمد بن سلامة, و عميرة: أحمد البرلسي – دار إحياء الكتب العربية – بيروت .

١٤– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني – دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤٠٩.

١٥ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, لزين الدين بن علي بن أحمد العاملي, المعروف بالشهيد الأول – دار العالم الإسلامي– بيروت .–

١٦ – الروضة البهية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثَريّ الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٦– سير أعلام النبلاء, لشمس الدين بن أحمد بن محمد الذهبي – مؤسسة الرسالة ١٤٠٢

١٧– شرح حدود ابن عرفة, لمحمد بن قاسم الرصاع – المكتبة العلمية – بيروت .

١٨ – شرح النووي على صحيح مسلم, للنووي – دار إحياء التراث – بيروت – ط الثانية .

١٩ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)حقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٩– الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠– فروع الكافي, لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني – دار الأضواء – بيروت ١٤١٣

٢١- الفروق, لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – عالم الكتب – بيروت .

٢٢- القاموس المحيط،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٤- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ مادة (ت أم).

٢٥- المبسوط, للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – ١٤٠٦ هـ.

٢٦- المجموع شرح المهذب, لمحيي الدين بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – ١٤١٥

٢٧- المحلى بالآثار ,لأبي محمد علي بن أحمد, ابن حزم الظاهري – تحقيق أحمد محمد شاكر – مكتبة دار التراث – القاهرة.

٢٨- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ,زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني , المعارف , قم ايران.

٢٨- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق:زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام, لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي – دار الفكر– بيروت .

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١- المغني, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد, ابن قدامة المقدسي – دار إحياء.

٣٣ – من لايحضره الفقيه , محمد بن علي بن الحسين الصدوق

٣٢- مواهب الجليل لمختصر خليل, لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني, الحطاب – دار الفكر.

٣٣- الموسوعة الطبية الفقهية, للدكتور أحمد كنعان – دار النفائس – بيروت – ط الأول١٤٢١

٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

٣٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن العاملي.

٣٦- الوسيط في المذهب, لمحمد بن محمد الغزالي – دار السلام – القاهرة.

ثانيا– المجلات:

١- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد ,٧٦ ١/١٠/٢٠٠٧م

٢- مجلة جامعة الملك عبد العزيز / الآداب والعلوم الإنسانية, م ١٦ ع ٢ / ,١٤٢٩ بحث أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي, للدكتور فيصل سعيد بالعمش.

ثالثا – مواقع الشبكة العالمية (الانترنت):

١- http://knol.google.com/k
٢- http://vb.rr٣r.com/t٩٥٣٣.html
٣- .http://forum.banat-style.com ; www.maktoob.com/vb/
٤- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA
٥- http://www.egyptiangreens.com/docs/general
٦- http://www.egyptiangreens.com/docs/general
٧- http://knol.google.com/k/mohamed-farid
٨- http://www.fiqhia.com.sa/detail.asp?InNewsItemID
٩- http://www.alilam.com/modules.php?name=News&file
١٠- (www.alomah-alwasat.com/fatwaMore.php?id=٥٧٥
١١- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA
١٢- http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid
١٣- http://www.al-mahd.net/vb/showthread.php?t=١٢٦٥٨
١٤- http://childhood.gov.sa/vb/archive/index.php?t١٠٩٥.html